



كوتاري عيراق
داد كاي بالائي نيكيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦/اتحادية/تسيز/٢٠١١

تخلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٩ برئاسة القاضي السيد منحت المحصور وعضوية كل من السادة القضاة فزوق محمد السلي وجعفر نصر حسين وأكرم طهه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب التقائدي وعبود صلاح التميمي وميخائيل شمسون أسس نوريس وحسين أبو الحسن المائولين بالقضاء باسم الشعب وأسدرت قرارها الآتي :

- المعز – المدعي – / علي عبد الله حسن اسماعيل .
- المعز عليهم – المدعي عليهم – / ١. وزير التربية / إضافة لوظيفته – ومجائته الموافقة الطولية مشور حسن ردام .
- ٢. رئيس هيئة التقاعد الوطنية / إضافة لوظيفته .

الاحكام

دعي المدعي (تسيز) أمام محكمة القضاء الإداري انه سبق وان تم إعاقته على التقاعد بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠ بنسبة راتب قدرها (٦٠%) بدلاً من ان يكون (٨٠%) يساوي مبلغ مقداره (٣٣٥٠٠٠) ثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف دينار بمطالبة وغير فلعرض من هيئة التقاعد الوطنية مقارنة بأقرته عند المباشرة الأولى في التعيين الأول وعند الإحالة على التقاعد وعدد سنوات الخدمة وان المدعي طلبها لم يقوم بتحويل هذه الحالة رغم المطالبة المستمرة من قبله . فلتقم المدعي لدى المدعي عليه الأول / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٦ ومسجل بعدد واردة (١٢٢٣) وكما تلتزم لدى المدعي عليه الثاني / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٧/٧ . وأقم المدعي دعواه أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٢/١١ طالباً الحكم بتحويل نسبة استغلافه من راتب التقاعد أسوة بأقرته وحسب القانون . ونتيجة لمرافعة الضرورية بالنسبة للمدعي عليه الأول/ إضافة لوظيفته والخاصية بحق المدعي عليه الثاني / إضافة لوظيفته والغنية لضرورة محاسبة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/١٢/٧ وبعد اضيافة (٢٦٤/ق/٢٠١١) الحكم برد دعوى المدعي ذلك ان محكمة القضاء الإداري لا تختص بالنظر بالطعون في القرارات الإدارية التي رسم القسسون طريقاً لتتقدم منها او الاعتراض عليها او الطعن فيها . طعن المعز بالتمتع أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/١٢/٢١ طالباً نفضه للأجواب الواردة فيها .

كويتي حورق
داد كاي بالاي نيكلجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦/اتحادية/تمييز/٢٠١١

القرار:

لدى التفريق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المادة القانونية قرر قبوله شكلاً - ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون حيث ان موضوع الدعوى يتعلق بمطرق تقاعدية لاعضاء العدي ان رتبة التقاضي لتعسب بنسبة ٦٠% وانه يستحق الراتب التقاضي بنسبة ٨٠% وحيث ان المادة (٢٠/اولاً) من قانون التقاعد الموجد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ والمعدل بالقانون (٦٩) لسنة ٢٠٠٢ نصت على تشكيل لجنة تسمى (الجنة لتدقيق قضايا المتقاعدين) تنظر في جميع قضايا التقاعد المعترض عليها فالتائنة من تطبيق احكام هذا القانون وان الفقرة (ثالثاً) من المادة المذكورة اعطت للمعترض والمعارض عليه تمييز فرار لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين لدى محكمة التمييز الاتحادية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ التبليغ بقرار اللجنة ويكون قرار محكمة التمييز قطعياً - وعليه يكون موضوع الدعوى مشمولاً باحكام المادة (٧) بند (خامساً) من الفقرة (جس) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل وبخارجاً عن الاختصاصات محكمة القضاء الإداري - وحيث ان الحكم المميز قضى برد الدعوى لهذا السبب يكون صحيحاً وموافقاً للقانون اسير تصديقه ورد الطعون التمييزية وتمثيل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٩ / ١ / ٢٠١٢ .

منحت المصمودة

رئيس المحكمة الاتحادية العليا